

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٤٨ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء غرفة الصناعات المعدنية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون تنظيم اتحاد الصناعات المصرية والغرف الصناعية الصادر بالقانون
رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف
الصناعية وتعديلاته ؛
وبعد أخذ رأى غرفة الصناعات المعدنية ؛
وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ غرفة صناعية تسمى "غرفة الصناعات المعدنية" ، تضم الصناعات المعدنية
الأساسية الحديدية وغير الحديدية ، وصناعة المجوهرات والمشغولات الذهبية والمعادن
الشمينة والأحجار الكريمة وغير الكريمة وتنقية الخامات ، وصناعة المسابك .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي